الغضب والحمية بان فلانا قتله او جرحه جرحة وجواز تعديله
له وبه قال ابن القاسم واشهب فرع قال محمد بن عبد الحكم
انما اجيز دون شهادة الاب والابن والزوج والزوجة على انه وكل
فلانا ولا تجوز شهادتهم ان فلانا وكله لان الزوج يوكل لا يتهمان عليه
في شيء وقال ابن القاسم في المجموعة لا تجوز شهادة القرابة الولي
في الرباع التي يتهمون بجرها اليهم او الى بنيهم اليوم او بعد مثل
حبس مرجعه اليهم او الى بنيهم وقال ايضا لا تجوز شهادة الرجل
لابن امراته او لابنتها وكذلك المراة لابن زوجها وكذلك شهادة الرجل
لزوج ابنته وزوجة ابنه رواه عيسى عنه وقال سحنون ذلك جائز
واستحسن بعض المتاخرين في الشهادة لزوج البنت وزوجة الابن ان
يقبل ان كان مبرزا في العدالة وان لا يقبل ان لم يكن كذلك قال
ابو القاسم بن محرز وقد اختلف في شهادة الاب لبعض ولده على بعض
والولد لاحد ابويه على الاخر قال والصواب اجازة ذلك لان الشاهد
قد استوت حاله في من شهد له ومن شهد عليه فصار بمنزلة شهادة
الاجنبي على الاجنبي ما لم يكن هنالك ميل ظاهر الى المشهود له مثل ان يكون
بارا به او صغيرا او سفيها في ولايته او يكون المشهود عليه عاقا له او
يكون حال الشاهد مع اخوته لابويه حالة توجب تهمة فيمنع ذلك من قبول
شهادته بينهما لمن يتهم له منهما وهذا كله اذا اعتبر عنده من قوله
لم يخف وجه الصواب فيه ورأى الامام ابو عبد الله ان هذا مختص التنقيص
بالتهمة قال لان سحنون يمنع قبول شهادته وان رفعت للاكبر
ولد على الاصغر والرشيد منهما على السفيه الذي في ولايته مال وكانه

لم يطلب بمقتضى هذه العلة بل اشار الى انه كالحكم الزائد ليس بمختص
بقادح في الشهادة لان رد شهادة الوالد لابنه من السنة قال
الامام واما ان كان الامر يحكم بان شهد للصغير على الكبير
والذي في ولايته على من خرج منها وللبار على العاق فانه لا يختلف عندنا
في رد شهادته لظهور التهمة بكون المشهود له اخفض واحب اليه
من المشهود عليه فرع مرتب اذا اعتبرنا اختلاف احوال
المشهود له والمشهود عليه ورتبنا القبول والرد عليهما فلو فرضنا
ذلك على غير ما عندنا ولم يظهر لنا منه ميل الى احد الاولاد وكانوا في السن
والرشد على حالة واحدة وكذلك في البر والعقوق فاختلف في شهادته
بينهما فقيل تقبل لان الاصل قبولها ولم يتحقق سبب التهمة وهذا القول
موافق لما اختاره ابو القاسم بن محرز وقيل ترد لانه يخشى ان يكون فيه اكثر
ويخفى ذلك اشفاقا على قلوب اخوته فالتهمة ثابتة متقررة بخلاف
شهادة الاجنبي **تتمة لهذا الوجه** اختلف في ذي القرابة
هل يلحق بالقرابة المانعة من قبول الشهادة ام لا والمشهور انها لا تلحق
اذا كان ليس في نفقته ولا تشتمل عليه بره وصلته وحكى ابن سحنون
عن ابن كنانة ان شهادته انما تقبل لقريبه في المال اليسير ورأى ان
القرابة كالاخ من جهة النسب قال الامام ابو عبد الله
وهكذا كل من كان في عيال انسان ونفقته لا تقبل شهادة المنفق
عليه للمنفق لان منفعة المنفق في النفقة وهو شريكه فيما يكون له فكانه
شهد لنفسه واما شهادة المنفق للمنفق عليه فنص ابن حبيب على
قبولها ورأى بعض المتاخرين انه انما يشهد لاخيه الذي في عياله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)